أمر عدد 2447 لسنة 1993 مؤرخ في 13 ديسمبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط إستخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 سنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وخاصة الفصلين 105 و106 من المجلة المذكورة،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والخاص بضبط المواصفات والجودة،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط المنقح والمتمم بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف المياه المستعملة في المحيط،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط إستخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية،

وعلى رأي وزيري البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفصول 1 و4 و5 و7 و12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل الأول (الجديد) ـ يخضع إستخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية لترخيص من وزير الفلاحة بعد موافقة وزيري البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية.

الفصل 4 (جديد) ـ تناط الاتحاليل المذكورة بالفصل الثالث من هذا الأمر بعهدة المؤسسات الموزعة للمياه المستعملة وتجرى تحت مراقبة وزارتي البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية.

الفصل 5 (جديد) ـ يحجر إستخدام المياه المستعملة المعالجة لري زراعات الخضر التي يمكن أن تلوث ثمارها نتيجة ريها بالمياه المذكورة كما يحجر إستخدامها لري زراعات الخضر التي تستهلك ثمارها طازجة.

الفصل 7 (جديد) ـ لا يمكن إستخدام المياه المستعملة المعالجة إلا لري المزروعات التي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزيري البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية. غير أنه لا يمكن إستخدام هذه المياه إلا في حالة التأكد من عدم تسرب العدوى إلى أي زراعة أخرى داخل المنطقة المزروعة.

الفصل 12 (جديد) ـ يضبط كراس الشروط الموافق عليه بقرار مشترك من وزراء الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية الكيفية والشروط الخاصة لكل حالة إستعمال.

الفصل 2 ـ وزراء الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي